

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[467] فصل في بيان جمل يعرف بها استخراج سهام الموارث السهام المسماة في كتاب
□ تعالى ستة: النصف، ونصفه، ونصف نصف، والثلثان، ونصفه، ونصف نصفه. ومخرج هذه الستة
خمس: فمخرج الثلثين والثلث ثلاثة، ومخرج النصف اثنان، ومخرج الربع أربعة، ومخرج السدس
ستة، ومخرج الثمن ثمانية. فإن اجتمع في الفريضة نصف ونصف، وهما سهم الزوج من الأخت لأب
وأُم أو لأب فاجعله من ابنين، وإن اجتمع مع النصف ثلث، وهو سهم الزوج مع كلالتي الأم أو
أكثر، أو سهم الأخت لأب وأم، أو لأب معهما، أو سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة، فإن
انقسم عليهم على الصحة أعطي كل ذي حق حقه، ورد الباقي على من يستحقه، فإن لم ينقسم
المردود على المستحق، ضرب مخرج فريضة الأصل في مخرج سهام مستحقي الرد، وقد صحت المسألة.
مثال ذلك: امرأة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلاله الأم، كان للزوج ثلاثة من ستة، ولكلتي
الأم اثنان، فبقي واحد لا ينقسم على صحة ضربت الستة في الإثنين، فصار اثني عشر منها للزوج
ستة، ولكلتي أربع، فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد، فإن لم تنقسم السهام على من
استحقه ضرب مخرج الفريضة في عدد من لا ينقسم عليه وصح. مثاله: المسألة المذكورة إذا كان
مكان الإثنين من الكلاله ثلاثة، فإنه لا ينقسم اثنان على ثلاثة على الصحة، ضربت الستة في
الثلاثة، فحصل منه ثمانية عشر، فأخذ منها الزوج تسعة، والكلالات ستة كل واحد اثنين، وبقي
ثلاثة يرد عليهم بالسوية.